

قد يكون الشرع ناقصا وتسمى بالجريمة الموقوفة وذلك كان يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي ولكن ظهرت أسبابا خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إكمال النشاط. كما قد يكون الشرع تاما وهو ما يسمى بالجريمة الغائبة وفي هذه الحالة يكون الفاعل قد أتم نشاطه بالكامل لكن النتائج المرجوة لم تتحقق ويعود ذلك سبب خارج عن إرادة الفاعل.